E

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1987/38
6 March 1987
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

الرئيس - المقرر : السيد روبرت هـ • روبرتسون (استراليا)

GE.87-11379

مقدمـــــة

١ - أنشأت لجنة حقوق الانسان ، بموجب مقررها ١٩٨٥/١١٢ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥، فريقا عاملا مفتوح العضوية لوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا • وقد أقر هذا الانشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٨٥/١٥٢ المؤرخ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ • وعقد الفريق العامل دورته الأولى قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة وقدم الى اللجنة تقريره الوارد في الوثيقة E/CN.4/1986/40 .

٢ - وقررت اللجنة بموجب القرار ١٩٨٦/٤٤ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، أن تواصل في دورتها الثالثة والأربعين ، كمسألة لها أولوية قصوى ، أعمالها بشأن وضع مشروع الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ، متخذة أساسا لها في ذلك ما أبدي من آراء وطرح من مقترحات في الفريق العامل أثناء الدورة الثانية والأربعين • وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب قراره ١٩٨٦/٣٧ المؤرخ في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، قرار اللجنة واذن بعقد دورة مدتها أسبوع واحد لفريق عامل مفتوح العضوية قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الانسان بغية مواصلة العمل بشأن مشروع الاعلان •

٣ - وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني/ يناير وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٨٧ • وافتتح الدورة السيد كورت هيرندل ، الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان ، الذي أدلى ببيان •

انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخب الفريق العامل بالتزكية ، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ ، السيد روبرت هـ • روبرتسون (استراليا) رئيسا/ مقررا •

المشـاركـــة

٥ - كانت جلسات الفريق العامل مفتوحة لجميع أعضاء لجنة حقوق الانسان وحضرها ممثلون عن الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأيرلندا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، والجزائر ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وسري لانكا ، والسنغال ، والصين ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا •

٦ - ومثلت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة بمراقبين : اسبانيا ، والبرتغال ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، والمغرب ، وهولندا •

٧ - وكان مكتب العمل الدولي ممثلا في الاجتماعات أيضا بمراقب .

٨ - كما أوفدت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مراقبين عنها الى الجلسات : منظمة العفو الدولية ، وطائفة البهائيين الدولية ، وأنصار حقوق الانسان ، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، والرابطة الدولية لحقوق الانسان .

الوثائق

٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل منذ دورته الأولى :

E/CN.4/Sub.2/1985/30 و Add.1	مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية أفراد المجتمع وفئاته وهيئاته فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، مع تقرير توضيحي مقدم من المقرر الخاص
E/CN.4/1986/40	تقرير الفريق العامل في دورته الأولى
E/CN.4/1986/45	رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ موجهة من مكتب العمل الدولي الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1986/WG.6/L.2	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1986/WG.6/WP.1	ورقة عمل مقدمة من هولندا
E/CN.4/1986/WG.6/WP.2	ورقة عمل مقدمة من كندا
E/CN.4/1986/WG.6/WP.3	ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
E/CN.4/1986/WG.6/WP.4	ورقة عمل مقدمة من استراليا
E/CN.4/1986/WG.6/WP.6	موجز تخطيطي مقترح من الرئيس/ المقرر لمشروع اعلان
E/CN.4/1986/WG.6/CRP.1	بيان كتابي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية
E/CN.4/1986/WG.6/CRP.2	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية

١٠ - كما أتيحت للفريق العامل في هذه الدورة الوثائق التالية [١] :

E/CN.4/1987/WG.6/L.1	جدول أعمال موقت من اعداد الأمين العام
E/CN.4/1987/WG.6/WP.1	نص (منطوق) مشروع الاعلان المقترح من النرويج وكندا

الوثائق (تابع)

E/CN.4/1987/WG.6/WP.2	هيكل مشروع صك بشأن حق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ، مقدم من جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا
E/CN.4/1987/WG.6/WP.3	بيان خطي مقدم من الفلبين يشتمل على عناصر مقترحة لادراجها في مشروع الاعلان
E/CN.4/1987/WG.6/WP.4	اقتراح مقدم من فرنسا لتعديل الفصل الأول من مشروع الاعلان الوارد في الوثيقة WP.1
E/CN.4/1987/WG.6/WP.5	عنصر اضافي مقترح من أيرلندا لادراجه في المادة ١ من مشروع الاعلان الوارد في الوثيقة WP.1
E/CN.4/1987/WG.6/WP.6	اقتراح مقدم من السنغال بشأن الوثيقة WP.1
E/CN.4/1987/WG.6/WP.7	اقتراح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فيما يتعلق بالفصل الأول من مشروع الاعلان
E/CN.4/1987/WG.6/WP.8	تعديل مقدم من الفلبين للوثيقة WP.1
E/CN.4/1987/WG.6/WP.9	نص موحد لعناصر أحكام عامة للوثيقة WP.1بصيغتها المعدلة ، مقترح من فريق الصياغة غير الرسمي

١١ - وتم تقديم البيانات الخطية التالية من قبل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢) :

E/CN.4/1987/WG.6/NGO.1	مقدم من أنصار حقوق الانسان (الفئة الثانية)
E/CN.4/1987/WG.6/NGO.2	مقدم من طائفة البهائيين الدولية (الفئة الثانية)
E/CN.4/1987/WG.6/NGO.3	مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان (الفئة الثانية)
E/CN.4/1987/WG.6/NGO.4	مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان (الفئة الثانية)

اعتبارات عامة

١٢ - وقد أجرى الفريق العامل ، في جلسته الثانية المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ ، مناقشة بشأن تنظيم أعماله • وبدأت المناقشة بتقديم نص (منطوق) لمشروع الاعلان اقترحته النرويج وكندا ويرد في الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.1 .

١٣ - وخلال المناقشة ، اقترح عدد من الوفود أن يبدأ الفريق العامل عمله بشأن صياغة مواد محددة للاعلان المرتقب مستخدما الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.1 كأساس للمناقشة • ولوحظ أن هيكل ذلك الاقتراح مماثل لاطار الاعلان المرتقب الذي قدمه في الدورة الأخيرة الرئيس - المقرر في موجزه التخطيطي للاعلان المرتقب (E/CN.4/1986/WG.6/WP.6) • ورأت وفود أخرى أنه

ينبغي النظر والبت في هيكل الوثيقة المرتقبة قبل أن يبدأ الفريق العامل عملية الصياغة ، ذلك لأن مواضيع كل الفصول هي بحكم طبيعتها مواضيع مترابطة •

١٤ - وقدمت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا اقتراحا بشأن هيكل لمشروع صك (E/CN.4/1987/WG.6/WP.2) •

١٥ - وبعد النظر بصورة مستفيضة في مختلف الآراء التي أبديت ، انتقل الفريق العامل الى النظر في العناصر التي يتعين تضمينها في الفصل الأول من الوثيقة المرتقبة • وتلى ذلك نقاش فيما يتعلق بالعنوان المناسب للفصل وأسفر هذا النقاش عن اتفاق على " أحكام عامة بديلة " (مستمدة من الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.2) بالنسبة للصيغة المستخدمة في الوثيقتين E/CN.4/1986/WG.6/ WP.6 و E/CN.4/1987/WG.6/WP.1 • ويستتبع ذلك أن تستخلص المواد على النحو المناسب من الفصل الخامس فضلا عن الفصل الأول من الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.1 ، بالاضافة الى الوثيقة E/CN.4/1986/WG.6/WP.3 وغيرها من الوثائق ذات الصلة من دورة عام ١٩٨٦ •

١٦ - وأثناء المناقشة ، أوضح عدد من الوفود أن الاعلان المرتقب يجب ألا يقوّض أو يضعف المعايير القائمة لحقوق الانسان وأنه ليست هناك أية حاجة لتكرار هذه المعايير • وبالنظر الى أن هناك بالفعل معايير شاملة لحقوق الانسان ، فان الهدف من الاعلان المرتقب ينبغي أن يكون هو تعزيز وحماية فعالية تنفيذ هذه المعايير • وأوضح أحد الوفود أن الصيغة المعتمدة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار ضرورة أن يكون الاعلان المرتقب قابلا للتطبيق على المعايير المستقبلية • فضلا عن المعايير القائمة لحقوق الانسان •

١٧ - واقترحت عدة وفود أن يدرج في الاعلان المرتقب مفهوم واجبات الأفراد • وأشار أحد الوفود الى أحكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب وأوضح أهمية ادراج مفهوم مماثل في الاعلان المرتقب • الا أن عدة وفود أخرى أوضحت أنها لا تعتقد أن واجبات الأفراد ينبغي أن تكون موضع نظر الفريق العامل •

١٨ - وأعربت بعض الوفود ، في اشارة الى الفقرات ذات الصلة في الوثيقة E/CN.4/1986/WG.6/ WP.3 ، عن تأييدها لاعطاء العناصر المتصلة بحقوق ومسؤوليات الدول فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان أولوية على العناصر المتصلة بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع • ورأت وفود أخرى أن حقوق ومسؤوليات الدول ينبغي أن تعالج على نحو متتابع في اطار كل فصل من فصول الحقوق حسبما يتم تحديد ذلك والاتفاق عليه في وقت لاحق • وقد تم التوصل في نهاية الأمر الى تفاهم داخل الفريق على أنه يمكن ، بعد ايجاد صيغة يتفق عليها الجميع ، ترك مسألة تصنيف الحقوق وأماكن ادراجها للنظر فيها في وقت لاحق •

١٩ - وحث أحد الوفود على تضمين الفصل الأول حق الفرد في مطالبة سلطاته الوطنية بأن تكفل مراعاة حقوق الانسان • وقد اقترح هذا الوفد كذلك ادراج تأكيد بأنه ينبغي عدم اجبار أي شخص على ممارسة انتهاكات لحقوق الانسان •

دراسة وصياغة المواد

٢٠ - وافق الفريق العامل بصورة عامة في جلسته الرابعة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧، على أن تركز المناقشة على الصياغة الحالية للفصل الأول من الاعلان المرتقب .

٢١ - وفيما يتعلق بمحتويات الفصل الأول من الاعلان المرتقب قدمت اقتراحات مختلفة بالاضافة الى أمور ذات صلة بالوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.1 (الاقتراح النرويجي/ الكندي) . واقترحت تعديلات من قبل كل من فرنسا (E/CN.4/1987/WG.6/WP.4) وأيرلندا (E/CN.4/1987/WG.6/WP.5) والسنغال (E/CN.4/1987/WG.6/WP.6) . وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اقتراحا منفصلا (E/CN.4/1987/WG.6/WP.7) .

٢٢ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن ينظر الفريق العامل في جميع الاقتراحات المقدمة بصورة منفصلة ، فيما اقترح البعض الآخر اعداد نصوص مجمعة للاقتراحات المختلفة .

٢٣ - وفي أعقاب مقترح الرئيس - المقرر ، قام فريق غير رسمي يتألف من مقدمي الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.1 وعدد من الوفود التي اقترحت ادخال تعديلات عليه باعداد النص الوارد في الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.9 الذي جمعت فيه مواد " الأحكام العامة " في الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.1 .

٢٤ - وخلال مناقشة هذا النص المجمع (E/CN.4/1987/WG.6/WP.9) ، رأت بعض الوفود أنه لا يمكن اعتباره الصيغة النهائية للفصل الأول ، لأنه لا يأخذ في الاعتبار الاقتراح المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1987/WG.6/WP.7) ولا الفقرات ذات الصلة من ورقة العمل E/CN.4/1986/WG.6/WP.3 المقدمة من وفد هذا البلد . ووافق الفريق العامل على أن يعود الى هذه المسألة في مرحلة لاحقة .

٢٥ - وفي الجلسة السادسة للفريق العامل المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ ، أدخل وفد الهند تعديلا على المادة ٢ من النص المجمع المذكور أعلاه لمشروع الفصل الأول (E/CN.4/1987/WG.6/WP.9) على النحو التالي :

" المادة ٢

على كل فرد ، بما عليه من واجبات نحو الأفراد الآخرين ونحو المجتمع والدولة اللذين ينتمي اليهما ، مسؤولية أن يسعى ، بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين ، الى تعزيز هذه الحقوق والحريات والعمل مع الغير في جميع مجالات السعي الفردي والجماعي بروح من التسامح والأخوة العالمية المتسامية عن التفرقة أيا كان نوعها كالعرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر " .

٢٦ - وأعرب عن عدد من الصعوبات المفاهيمية التي تكتنف السطور الثلاثة الأولى من التعديل المذكور أعلاه للمادة ٢ . واقترحت هولندا أن تنص بداية المادة ٢ على انه " على كل شخص أن يسعى ، بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين ، الى تعزيز هذه الحقوق والحريات الأساسية ... " واقترحت الولايات

المتحدة الأمريكية أن يستعاض عن عبارة " ونحو المجتمع والدولة اللذين ينتمي اليهما " بعبارة " ونحو مجتمعه ودولته " • واقترحت أيرلندا الاستعاضة عن كلمة " الدولة " بكلمة " البلد " • واتفق على تدوين هذه البدائل رسميا في التقرير الحالي ، على أن تكون القضايا المثارة مفتوحة لمزيد من المناقشة في قراءات لاحقة مع ترك النص على ما هو عليه في هذه الأثناء •

٢٧ - واقترح وفد الصين أن يتضمن مشروع الفصل الأول المادة التالية المستندة الى المادة ٣ (١) من الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.6 كاضافة للمادة ٤ في الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.9 :

" على الدولة في المقام الأول مسوءولية وواجب تعزيز حقوق الانسان وحمايتها باتخاذ تدابير محددة تشريعية وادارية وغيرها على الصعيد الوطني أو بالتعاون مع الدول الأخرى ، لاقامة مناخ اجتماعي سلمي " •

٢٨ - ورأى عدد من الوفود انه يمكن دمج المادة ٤ في الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.9 والمادة المذكورة أعلاه بنجاح في مادة جديدة • وفي هذا الخصوص قدم وفد المملكة المتحدة التعديل التالي:

" على الدولة مسوءولية وواجب انفاذ الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان وذلك باتخاذ ما يلزم من خطوات وفقا لاجراءاتها الدستورية لاعتماد ما تستدعيه الضرورة تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لانفاذ هذه الحقوق والحريات " •

٢٩ - واقترحت الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا لاقتراح المملكة المتحدة وذلك بحذف العبارة " لانفاذ هذه الحقوق والحريات الأساسية " من نهاية الفقرة والاستعاضة عنها بالعبارة التالية " لضمان تمكين كل شخص من التمتع فعليا بهذه الحقوق والحريات " •

٣٠ - واقترحت النرويج أيضا تعديلا لاقتراح المملكة المتحدة • ورأت الاستعاضة عن عبارة " على الدولة مسوءولية وواجب " بعبارة " يجب على الدولة " • وأضاف ممثل النرويج أنه يوءيد الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة •

٣١ - وأيدت أيرلندا التعديلات المقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج واقترحت اضافة عبارة " وأن تستعين بوسائل علاج فعالة في حالات انتهاك هذه الحقوق " في نهاية التعديل المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية •

٣٢ - وأشار عدد من الوفود أيضا الى أن كلمة " الواردة " غير مناسبة نظرا لاحتمال تفسيرها بأن الاعلان الجديد قرر حقوقا جديدة • وفي هذا الخصوص ، اقترحت النمسا كذلك تعديلا لاقتراح المملكة المتحدة يستعاض فيه عن عبارة " على الدولة مسوءولية وواجب انفاذ الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان " بعبارة " على كل دولة مسوءولية تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته ولاسيما ... " •

٣٣ - واقترحت الصين أيضا تعديلا للاقتراح المقدم من المملكة المتحدة بالاستعاضة عن عبارة " الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان " ، بعبارة " حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا " ، واقترحت أيضا وضع عبارة " في المقام الأول " بعد عبارة " على الدولة " •

٣٤ - وحيث أن الفريق العامل الكامل لم يتمكن من التوصل الى حل وسط بشأن هذه القضايا المتعددة ، فقد اقترح الرئيس - المقرر أن يجتمع فريق غير رسمي لاعداد نص متفق عليه .

٣٥ - وقدم الفريق غير الرسمي التجميع التالي للتعديلات على الفصل الأول :

" المادة ١ (المادة ١ من الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.9)

المادة ٢ (مادة جديدة)

على كل دولة في المقام الأول مسؤولية وواجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وذلك باعتماد تدابير ملموسة تشريعية وادارية وغيرها ، وباتخاذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لخلق ظروف اجتماعية مواتية لأعمال هذه الحقوق والحريات .

المادة ٣ (المادة ٢ من الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.9 ، كما عدلتها الهند)

على كل فرد ، بما عليه من واجبات نحو الأفراد الآخرين ونحو المجتمع والدولة اللذين ينتمي اليهما مسؤولية أن يسعى ، بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين ، الى تعزيز هذه الحقوق والحريات والعمل مع الغير في جميع مجالات السعي الفردي والجماعي بروح من التسامح والأخوة العالمية المتسامية عن التفرقة أيا كان نوعها كالعرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد أو أي وضع آخر .

المادة ٤ (المادة ٣ في الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.9)

المادة ٥ (مادة جديدة)

يتم انفاذ الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان في التشريعات الوطنية بطريقة تتيح لكل شخص التمتع فعليا بمثل هذه الحقوق والحريات " .

٣٦ - وخلال مناقشة هذه الوثيقة المجمعة أعرب عدد من الوفود مرة ثانية عن عدم الارتياح لكلمة " الواردة " في المادة الجديدة ٥ . واقترح وفد النرويج أن يتم ببساطة حذف هذه الكلمة . ووافق الفريق العامل على العودة الى هذه القضية في مرحلة لاحقة .

٣٧ - وانتقل الفريق العامل ، بعد أن فرغ موقتا من مناقشة نص العناصر المستمدة من الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.9 ، الى النظر في الاقتراح المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1987/WG.6/WP.7) وفي اقتراح هيكلي مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية وأشير فيه بادراج الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.7 والفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من الوثيقة E/CN.4/1986/WG.6/WP.3 في الفصل الأول .

٣٨ - وفضلا عن ذلك اقترحت الفلبين تضمين الفصل الاول الفقرة التالية :

" يتحتم على أعضاء المجتمع الدولي أن يفوا بالتزاماتهم الرسمية بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع بسبب العرق ،

أو اللـــون ، أو الجنـــس ، أو اللغـــة ، أو الديـــن ، أو الـرأي السياســـي وأي رأي آخـر " •

٣٩ - وأجرى الفريق العامل مناقشة مطولة نوعا ما بشأن موضوع هذه الفقرات المقترحة ومكانهـا المناسب ، أسفرت عن انشاء فريق صياغة غير رسمي مفتوح العضوية في الجلسة الثامنة ، حول السعي لدمج جميع المقترحات المقدمة في اطار مشروع الفصل الأول في وثيقة واحدة •

٤٠ - وفي الجلسة التاسعة قدم وفد النرويج ، بالنيابة عن فريق الصياغة هذا ، " خلاصـة وافيـة للعناصر " يرد نصها ، مقرونا بالاشارة الى المصادر الوثائقية ، في الفقرة ٤٥ أدناه • وقد أدمجـت الوثيقة وجمعت حسب الموضوع المقترحات المتنوعة المقدمة خلال دورة الفريق العامل فيما يتعلـق بالفصل الأول وتم التشديد على أن الوقت لم يتح تحقيق اتفاق الآراء بشأن قضية تقسيم المقترحـات بين ديباجة الوثيقة المرتقبة ومنطوقها • وجرى التأكيد أيضا على أن العناصر في كل سلة لا تمثـل نظاما ينطوي على ترتيب أولوي للمقترحات • وفضلا عن ذلك فقد انحصرت المقترحات المسرودة فـي موجز العناصر في المقترحات التي أشير خلال الدورة الحالية بتضمينها في " الفصل الأول : أحكـام عامة " • لذا ينبغي ألا تعتبر العناصر الواردة فيه شاملة وثابتة اذ أنه يمكن اضافة عناصـر فـي المستقبل الى السلال أو ازالتها منها •

٤١ - وقال وفد هولندا أنه لا يسعه قبول اثنين من العناصر الواردة في السلال وهما العنصـر دال في السلة الرابعة والعنصر باء في السلة الخامسة •

٤٢ - وأوضح عدد من الممثلين انه على الرغم من أن ملخص العناصر سوف يكون نقطـة انطـلاق جيدة للنقاش في المستقبل فان الموجز التخطيطي للرئيـس المقـرر (E/CN.4/1986/WG.6/WP.6) يظل اطارا صالحا للفصل الثاني والفصول اللاحقة • وأبرز كذلك أن المقترحات الأخرى الواردة فـي الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.1 التي لم يدرسها الفريق العامل في هذه الدورة لاتزال مطروحـة للمناقشة في الدورات المقبلة عن الانتقال الى صياغة الفصل الثاني والفصول اللاحقة ، ونفس الاعتبار ينطبق كذلك على الأجزاء التي لم تناقش بعد من الوثيقة E/CN.4/1986/WG.6/WP.3 •

٤٣ - وناقش الفريق العامل أيضا امكانية توصية لجنة حقوق الانسان بالنظر في تقريـر الفريـق العامل تحت بند مستقل من جدول الأعمال • وأيد بعض الممثلين هذه التوصية بينما اقترح آخـرون النظر في التقرير كبند فرعي تحت بند جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية في المستقبل (البند ١١) • ووافق الفريق العامل من حيث المبدأ على أنه اذا استمـر احراز تقدم مرض عندانعقاد دورته أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة ، فسوف ينظر بعين الرعاية الى موضوع ادراج بند مستقل في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجنة •

٤٤ - وأجرى الفريق العامل مناقشة موجزة بشأن تنظيم عمله في المستقبل • وكان هناك توافـق آراء على أن المنطق يقضي بالانتقال بعد ذلك الى النظر في الفصل الثاني • وعملا على ارشـاد الحكومات التي ترغب في أن تعد ، في غضون ذلك مادة اضافية للنظر فيها في اطار هذا الفصـل ، اقترح الرئيس المقرر أن تحمل هذه المادة العناوين العامة الواردة فـي موجـزه التخطيطـي E/CN.4/1986/WG.6/WP.6 أي " حق الشخص في معرفة حقوقه وفي أن ينقل للآخريـن المعرفـة بحقوقهم • وحق الأفراد والجماعات في معرفة حقوق الانسان ، وفي نقـل هذه المعرفة الى الآخرين ،

عن طريق التدريس والنشر وغيرهما من وسائل التعليم • ومسؤولية الدول في منح الأولوية لتعميم المواد المتعلقة بحقوق الانسان " •

٤٥ - وأشير الى أنه يمكن للفريق العامل احراز مزيد من التقدم أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة اذا تقرر عقد مزيد من الجلسات ، خلال أول أسبوعين من الدورة تفضيلا •

موجز الاقتراحات

٤٦ - السلة الأولى - السياق الدولي

العنصر ألف (مقترح من قبل الفلبين)

يتحتم على أعضاء المجتمع الدولي أن يفوا بالتزاماتهم الرسمية بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز من أي نوع بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي وأي رأي آخر •

العنصر باء (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.7)

كل حقوق الانسان وحرياته الأساسية لا تقبل التجزئة ومترابطة •

العنصر جيم (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.7)

تولى أولوية لتحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد كعنصر لازم للتعزيز الفعال لحقوق الانسان •

العنصر دال (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.7)

صون السلم والأمن الدوليين شرط أساسي لتحقيق النطاق الكامل لحقق الانسان •

العنصر هاء (الوثيقة E/CN.4/1986/WG.6/WP.3)

يجب لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية أن تتحمل الدول بتعهدات ملموسة بالانضمام الى الصكوك الدولية في هذا المجال أو التصديق عليها •

العنصر واو (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.7)

يولي المجتمع الدولي أولوية لمكافحة الانتهاكات الجماعية والجسيمة لحقوق الانسان التي تمس الشعوب والأفراد والتي تنتج عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والنفوذ أو الاحتلال الأجنبيين ، والعدوان أو التهديدات للسيادة الوطنية ، والوحدة الوطنية أو حرمة الأراضي ، ومن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية •

السلة الثانية - حقوق ومسوءوليات الأفراد والجماعات

العنصر ألف (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.9)

لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين في :

معرفة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا والالمام والتعريف بها ؛

ممارسة هذه الحقوق والحريات ؛

السعي لكفالة مراعاة وتنفيذ هذه الحقوق والحريات على نطاق عالمي وبصورة فعالة لنفسه وللغير ؛

التمتع بالحماية عند ممارسة وتأكيد هذه الحقوق والحريات ؛

اللجوء الى وسائل الانتصاف الوطنية والدولية الفعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق والحريات .

العنصر باء (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.9)

على كل شخص ، بما عليه من واجبات نحو الأفراد الآخرين ونحو المجتمع والدولة اللذين ينتمي اليهما ، مسوءولية أن يسعى بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين ، الى تعزيز هذه الحقوق والحريات والعمل مع الغير في جميع مجالات السعي الفردي والجماعي بروح من التسامح والأخوة العالمية ، المتسامية عن التفرقة أيا كان نوعها كالعرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر .

العنصر جيم (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.9)

لا يجوز لأحد أن يشترك في انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ولا يجوز أن يخضع أي شخص للعقاب أو لاجراء ضار من أي نوع لرفضه انتهاك أو المشاركة على أي نحو آخر في انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا .

العنصر دال (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.6)

على الفرد واجب احترام حقوق الآخرين ومعتقداتهم وهويتهم الثقافية بالاعتراف بأن من مقتضيات التمتع بالحقوق والحريات تأدية كل شخص لواجباته في المجتمع الذي يعيش فيه .

ومن واجب كل فرد داخل المجتمع أن يعزز وينمي ويصون الاحترام والتسامح المتبادلين .

ومن واجب جميع الأفراد أو الجماعات المساهمة في حدود امكانياتهم وقدراتهم البدنية والفكرية ، في التنمية الاقتصادية لبلدانهم .

وعلى كل هيئة في المجتمع مسوءولية وواجب احباط الكراهية العنصرية وتعزيز التفاهم المتبادل .

العنصر هاء (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/NGO.2)

على الأفراد والجماعات مسؤولية أدبية في تصرفهم تجاه الآخرين بروح من الأخوة ، والسعي الى تعزيز ومراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا والسعي من خلال التعليم والتربية الى تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات ، اعترافا بأن على كل فرد واجبات ازاء المجتمع الذي يمكن فيه وحده أن تنمو شخصيته النمو الحر والكامل .

على كل هيئة من هيئات المجتمع ، بوصفها منظمة تخضع لرقابة الدولة ، مسؤولية تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ، وكذلك الحقوق المكفولة بالصكوك الدولية التي تكون دولتها طرفا فيها . وعليها أن تسعى الى ضمان الاعتراف العالمي والفعلي بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ، ومن خلال التربية والتعليم الى تعزيز احترامها .

ليس لأي فرد أو جماعة أو هيئة مجتمع حق القيام بأي نشاط أو ممارسة عمل يستهدف القضاء على حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ولا ممارسة أي تمييز كان في شؤون هذه الحقوق والحريات ، عند معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات ، بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد أو أي وضع آخر .

السلة الثالثة - دور الدولة

العنصر ألف (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.9)

على كل دولة في المقام الأول مسؤولية وواجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وذلك باعتماد تدابير ملموسة تشريعية وادارية وغيرها وباتخاذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لخلق ظروف اجتماعية مواتية لإعمال هذه الحقوق .

العنصر باء (الوثيقة E/CN.4/1986/WG.6/WP.3)

يلتزم باحترام الشخص وبالدفاع عن حقوق الانسان وحرياته كل الهيئات الحكومية والمسؤولين. وتضمن الدول امتثال هذا النص عن طريق التشريع .

العنصر جيم (الوثيقة E/CN.4/1986/WG.6/WP.3)

على الدولة خلق الظروف التي تتيح اشتراك المواطنين في ادارة شؤون الدولة والشؤون العامة على أوسع نطاق ممكن .

السلة الرابعة - التحديدات

العنصر ألف (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.7)

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات ، باستثناء القيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو صحة وآداب السكان ، أو حقوق وحريات الآخرين .

العنصر باء (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.1)

لا يخضع أي انسان لدى ممارسته لهذه الحقوق والحريات ، سوى للحدود التي ينص عليها القانون فقط لغرض كفالة وجوب التسليم بحقوق وحريات الآخرين واحترامها وتلبية المتطلبات العادلة بشأن الصحة العامة والأخلاق ، والنظام العام ، والصالح العام في مجتمع ديمقراطي ٠

العنصر جيم (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.1)

ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه يقيد أي حق محدد به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان أو يخل به ٠

العنصر دال (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.7)

ينبغي الامتناع عن استغلال أو تحريف المسائل المتعلقة بحقوق الانسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أو لممارسة الضغط على الدول أو لخلق مناخ من عدم الثقة داخل الدول أو فيما بينها ٠

السلة الخامسة - الوفاء بالاعلان

العنصر ألف (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.9)

تنفذ الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان في التشريعات الوطنية بطريقة تتيح لكل شخص التمتع فعليا بمثل هذه الحقوق والحريات ٠

العنصر باء (الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.7)

تدرس المسائل المتعلقة بحقوق الانسان في سياق المجتمعات المختلفة التي تظهر فيها ٠

اعتماد التقرير

٤٧ - اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته العاشرة المعقودة في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٧ ٠

الحواشي

(١) ترد في المرفق الأول النصوص الكاملة للوثائق E/CN.4/1987/WG.6/WP.1 الى WP.9.

(٢) ترد في المرفق الثاني النصوص الكاملة للوثائق E/CN.4/1987/WG.6/NGO.1 الى NGO.4 ٠

المرفق الأول

[E/CN.4/1987/WG.6/WP.1*]
28 January 1987

[ARABIC
Original : ENGLISH]

مشروع اعلان بشأن حق الافراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسوءوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

نص (منطوق) مشروع الاعلان المقترح من وفدى النرويج وكندا

ان الجمعية العامة ،

تعلن هذا الاعلان بشأن حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسوءوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا :

الفصل الاول : تأكيد الحق وتعريفه

١- لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين ، الحق في معرفة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا والتصرف وفقا لها ، وفي مساعدة الآخرين في التمتع بهذا الحق .

٢- لا يجوز لأحد أن يشارك في انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا بالنسبة للآخرين ، ولا يجوز اخضاع أحد لعقوبة أو لاجراء ضار من أي نوع لرفضه أن ينتهك أو يشارك على أي نحو آخر في انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا .

الفصل الثاني : الحق في معرفة حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ونقل هذه المعرفة الى الآخرين

١- لكل شخص الحق في معرفة حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

٢- لكل شخص ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، الحق في الحصول على الآراء والمعلومات المتعلقة بحقوقه وحرياته وفي نقلها بحرية الى الآخرين . ويشمل ذلك الحق في تعزيز وحماية هذه الحقوق والحريات ، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ، عن طريق أمور ، من بينها، التماس وتلقي واحتياز ونقل ونشر ورصد وتوزيع المعلومات والآراء المتعلقة بأي جانب منها ، بما في ذلك رصد واقع مراعاتها أو عدم مراعاتها .

---

* أعيد اصدارها لأسباب فنية .

٣- لكل شخص الحق في الوصول الى المعلومات المتعلقة بهذه الحقوق والحريات ، وبالوسائل التي يتم بها التنفيذ الكامل لهذه الحقوق والحريات في النظامين القضائي والادارى المحليين • ويشمل ذلك أن تعمد الدول الى نشر نصوص القوانين والأنظمة ذات الصلة ، وتقاريرها الدورية الى الهيئات المسؤولة عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي تكون أطرافا فيها ، وكذلك محاضر مداولات هذه الهيئات بشأن هذه التقارير والى توزيعها على نطاق واسع • وتسعى الدول أيضا الى أن تكفل اتاحة المعلومات المتعلقة بهذه الحقوق والحريات على نطاق واسع في النظام التعليمي ، بما في ذلك التدريب المهني •

٤- لكل شخص الحق في دراسة ومناقشة واقع مراعاة أو عدم مراعاة هذه الحقوق والحريات ، سواء في بلد الشخص نفسه أو في البلدان الأخرى ، وفي استرعاء انتباه الجمهور على نطاق واسع لهذه المسائل بوسائل من قبيل تشجيع المناقشة العامة ، واستخدام وسائط الاعلام والمظاهرات السلمية ، وغير ذلك من أشكال التعبير الحر •

٥- لكل شخص الحق في وضع ومناقشة أفكار ومبادىء جديدة بشأن حقوق الانسان وفي الدعوة الى قبولها عالميا •

الفصل الثالث : الحق في تكوين جمعيات مع آخرين لتعزيز ونشر المعرفة بحقوق الانسان

١- لكل شخص الحق في تكوين جمعيات مع آخرين ، وفي الاجتماع أو التجمع ، بغية تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا • ويشمل هذا الحق في تشكيل منظمات غير حكومية ، بما فيها النقابات العمالية وجماعات رصد حالة حقوق الانسان ، وفي الانضمام اليها والمشاركة الفعالة فيها •

٢- يشمل الحق في تكوين الجمعيات الحق في التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات من الأفراد ومن أي مصادر وطنية ودولية أخرى •

٣- يتضمن هذا الحق في تكوين الجمعيات الحق في في الاشتراك في الرفض المنظم السلمي للمشاركة في انتهاكات حقوق الانسان •

٤- يجوز لأعضاء هذه المنظمات وغيرهم من الأفراد الاشتراك في أية مبادلات واتصالات وتعاون مع المنظمات المماثلة الأخرى على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، بواسطة السفر ، بما في ذلك التمتع الكامل بالحق في مغادرة أى بلد وفي عودة الشخص الى بلده ، أو بغيره من أشكال الاتصال •

٥- لكل شخص الحق في الاتصال بأية وسيلة بممثلي مثل هذه المنظمات ، بما فيها المنظمات الدولية والمنظمات في البلدان الأخرى •

الفصل الرابع : الحق في تمتع الفرد بالحماية في ممارسة وتأكيد وتعزيز حقوقه وحقوق الآخرين ، وفي الحصول على تعويضات فعالة في حالة الانتهاكات لهذه الحقوق (التدابير الوقائية والتعويضية)

١- لكل شخص الحق في تعويضات فعالة في حالة حدوث انتهاكات لما له من حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا .

٢- ويشمل هذا ما يلي :

(أ) الحق في استرعاء الانتباه الى الانتهاكات بتقديم الالتماسات أو غيرها من الطلبات الى الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية والادارية والى المنظمات الدولية المعنية ؛

(ب) الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محاكم قضائية مستقلة ومختصة بغية الحصول على تعويضات عاجلة وكافية وفعالة للمظالم ، تشمل التعويض النقدى أو غير النقدى عند الاقتضاء ؛

(ج) الحق في حضور هذه المحاكمات أو الاجراءات لرصد مدى عدالتها ؛

(د) حق المحامين في تقديم وتوفير المساعدة القانونية ؛

(هـ) الحق في التماس المساعدة من الآخرين في الدفاع عن حقوق الانسان المكفولة له ؛

(و) الحق في تقديم وتوفير المساعدة لضحايا الاساءة الى حقوق الانسان ؛

(ز) الحق في التظلم الفعال من سياسات واجراءات المسؤولين الافراد والهيئات الحكومية ؛

(ح) الحق في الوصول دون عائق الى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات ذات الاختصاص العام أو الخاص في تلقي وبحث المراسلات المتعلقة بشؤون حقوق الانسان وفقا للصكوك الدولية المنطبقة .

٣- يضمن ويحترم أمن الشخص لدى ممارسة هذه الحقوق والحريات . وتتخذ الدول تدابير فعالة لمنع استخدام العنف أو التهديد به من جانب الأفراد أو الجماعات ضد الأشخاص الذين يمارسون الحقوق والحريات المبينة في هذه الوثيقة .

٤- لا يجوز تعريض الأشخاص الذين يفيدون من الحق في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية لأي أضرار بحكم القانون أو بحكم الواقع ، سواء كان ذلك عن طريق تدابير قضائية أو ادارية ، من قبيل الحرمان من مزايا عملية ، أو عن طريق التشهير ، أو الارهاب أو التهديدات الموجهة ضد الذات أو الأسرة أو الأصدقاء أو الشركاء . ولا يجوز بصفة خاصة اتهام أي انسان بتقويض أو تخريب النظام السياسي أو الاجتماعي للدولة بسبب الدعوة الى المراعاة الفعلية لحقوق الانسان في تلك الدولة .

٥- للمهنيين أفرادا وجماعات (بمن فيهم العسكريون والأطباء والمحامون والقضاة والعلماء والمدرسون ومسؤولو الشرطة والاصلاحيات) الحق وعليهم المسؤولية في أن يحافظوا في أنشطتهم على أرفع مستويات السلوك والأخلاقيات المهنية ، مع ايلاء العناية القصوى لاحترام كرامة كل فرد وحقوقه .

٦- لكل فرد الحق في الحصول على الحماية القانونية الفعالة والعاجلة ضد التدخل التعسفي أو غير القانوني في ممارسته لهذه الحقوق والحريات .

٧- تشجع الدول وتؤيد قيام مؤسسات فعالة لتعزيز وحماية هذه الحقوق والحريات بما فيها هيئات الاستئناف الادارية وأمناء المظالم ولجان حقوق الانسان .

الفصل الخامس : شروط ممارسة الحق وحدودها (أحكام عامة)

١- لا يخضع أى انسان لدى ممارسته لهذه الحقوق والحريات سوى للحدود التي ينص عليها القانون فقط لغرض كفالة وجوب التسليم بحقوق وحريات الآخرين واحترامها وتلبية المتطلبات العادلة بشأن الصحة العامة والأخلاق ، والنظام العام والصالح العام في مجتمع ديمقراطي .

٢- تمنح الحقوق والحريات المبينة في هذا الاعلان في القوانين الوطنية على نحو يمكن كل شخص من الاستفادة الفعالة بهذه الحقوق والحريات .

٣- ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه يقيد أي حق محدد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان أو يخل به .

[E/CN.4/1987/WG.1/WP.2
27 January 1987]

[ARABIC
Original : RUSSIAN]

مشروع اعلان بشأن حق الافراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية والمعترف بها عالميا

هيكل لمشروع صك بشأن حق الافراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ، مقدم من وفدي جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا

١- أحكام عامة ؛

٢- واجبات الدول ومسؤوليتها فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

٣- حقوق وواجبات المنظمات الاجتماعية في تعزيز حقوق الانسان والمساعدة على حمايتها ؛

٤- حقوق الأفراد والجماعات في ضمان تعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

٥- مسؤولية الأفراد والجماعات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان .

[E/CN.4/1987/WG.6/WP.3]
27 January 1987

[ARABIC]
Original : ENGLISH

مشروع اعلان بشأن حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسوءوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

بيان خطي مقدم من وفد الفلبين يقدم عناصر مقترحة لادراجها في مشروع الاعلان

في ضوء الثورة السلمية التي جرت في الفلبين في العام الماضي ، عندما خرج عشرات الآلاف من الأفراد والجماعات من الفلبينيين الى الشوارع مطالبين بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وممارسين لها ، نقدم العناصر المقترحة المرفقة لادراجها في مشروع الاعلان ، كيما ينظر الفريق فيها .

وسيلاحظ الفريق على الفور ان الحقوق والمسوءوليات التي نرغب في ادراجها في المشروع هي نفسها الحقوق والمسوءوليات التي مارسها الشعب الفلبيني ، موءازرا من مجتمع دولي متعاطف ، لتحقيق تغيير سلمي من حكومة فقدت ولايتها الى حكومة تتمتع بالارادة والتأييد الشعبيين ، ونحن نرى أنه بممارسة هذه الحقوق ، التي تتطلب في كثير من الظروف شجاعة وجسارة ، يمكن تحقيق السلم والتغيير السلمي كما يمكن تحقيق حماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا .

ونرجو من الفريق العامل أن يدرس مقترحاتنا بصورة ايجابية وأن يدرجها في الفصول التي تبدو أكثر ملاءمة لها .

عناصر مقترح ادراجها في مشروع الاعلان

١- حق الاشتراك في صياغة وتحديد المصالح من جانب القطاعات والطبقات ، ولاسيما الفقراء والجوعى والعاطلين .

٢- حق الفرد في الاشتراك في التنمية والتحول الوطنيين .

٢-١ الحق في تنظيم وقائع حياته / حياتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية-الثقافية بصورة تحليلية وابداعية .

٢-٢ الحق في المناقشة النقدية لمزايا جميع برامج الحكومة للتنمية الوطنية وللمقصد الحقيقي لهذه البرامج .

٢-٣ الحق في المبادرة بتغيير صادق في القوانين والنظم والبنى لزيادة تعزيز كرامة كل مواطن وقيمته .

٢-٤ التحرر من وصمة " المخربين " عند الدعوة الى الاحتجاج والنقد والتغيير ، والتحرر من المضايقات والاعتقالات العشوائية ٠

٢-٥ الحق في الاحتجاج على اعتبار أحزاب المعارضة خارجة على القانون ، والغاء العملية الانتخابية التي لا تخلق سوى " الأغلبية الخرساء " ٠

٢-٦ حق الفرد في التماس الانتصاف أمام محكمة دولية مستقلة ٠

٢-٧ الحق في تأكيد حق الدولة في المساواة بالنسبة للبلدان الأخرى ٠

٣- الحق في السعي الى وحدة الصف وخلق التضامن فيما بين الأفراد والجماعات على الصعيدين الوطني والدولي ٠ والمسوءولية عن تقديم التأييد للأفراد والجماعات في الدول الشمالية ٠ ويعزز مثل هذا التضامن الأمل فيما بين ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ٠

٤- حق الأفراد والجماعات في فضح ونقد الدكتاتوريات والنظم العسكرية والحكومات غير الديمقراطية ٠

٥- مسوءولية الأفراد والجماعات عن الضغط من أجل اطلاق سراح المسجونين السياسيين وسجناء الضمير في جميع البلدان ٠

٦- مسوءولية الدولة عما يلي :

٦-١ اجراء حملة تعليمية واعلامية شاملة عن الحقوق والمسوءوليات المذكورة أعلاه ٠

٦-٢ أن تتيح بحكم القانون التدابير الفعالة اللازمة لمنع سيطرة أية جماعة أو حتى الحكومة ذاتها على وسائط الاعلام ٠ ووسائط الاعلام أساسية في تعزيز حرية الرأي والمناقشات الصحية للقضايا الوطنية والدولية ٠

٦-٣ تثقيف مواطنيها بشأن الصلة الدينامية بين الدولة والفرد: أي أن المجتمع لا يمكن أن يوجد بدون الأفراد الذين يكونونه ، وأن المواطن الفرد لا يمكنه أن يتمتع بالحقوق بمعزل عن حقوق المجتمع ٠

٦-٤ تعليم مواطنيها حقيقة أن الشعب هو المهم في نهاية المطاف ، لا القوانين ولا الهياكل ٠

٦-٥ التصرف في ثروة البلد وموارده الطبيعية لصالح جميع مواطنيه ٠

٦-٦ منع التدخل من البلدان والتجمعات التجارية الأجنبية التي تتعارض مصالحها مع مصالح الشعب ٠

٦-٧ حظر انتاج وتجريب وامتلاك ووزع واستخدام الأسلحة النووية واعلان أنها جرائم لكونها تشكل أكبر خطر على حق الفرد في الحياة ٠

[E/CN.4/1987/WG.6/WP.4
16 January 1987]

[ARABIC
Original : FRENCH]

مشروع اعلان بشأن حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

اقتراح مقدم من ممثل فرنسا

أولا - مبادىء عامة

١- لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين ، الحق في :

(أ) معرفة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ؛

(ب) الاشتراك مع الآخرين في تعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية والاعلام بها ؛

(ج) التمتع بالحماية عند ممارسة وتأكيد وتعزيز حقوقه وحقوق الآخرين ؛

(د) الحق في وسائل انتصاف دولية ووطنية فعالة في حالة انتهاك الحقوق المكفولة له .

[E/CN.4/1987/WG.6/WP.5
27 January 1987]

[ARABIC
Original : ENGLISH]

مشروع اعلان بشأن حق الافراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

عنصر اضافي مقترح من وفد أيرلندا لادراجه في المادة ١ من مشروع الاعلان

لكل شخص الحق في التماس كفالة مراعاة وتنفيذ حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا لنفسه وللآخرين على نطاق عالمي وبصورة فعالة .

(يمكن ادراج الفقرة المبينة أعلاه كفقرة اضافية في الفصل الأول (تأكيد الحق وتعريفه) من الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.1 ، بين الفقرتين القائمتين ١ و ٢ . ويعاد ترقيم الفقرة ٢ حسبما يقتضيه ذلك) .

[E/CN.4/1987/WG.6/WP.6
27 January 1987

[ARABIC
Original : FRENCH]

مشروع اعلان بشأن حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

اقتراح من ممثل السنغال بشأن الوثيقة WP.1

١- الفصل الأول : يستعاض عن العنوان الحالي بعنوان " أحكام ومبادىء عامة " .

٢- تضاف فقرة جديدة ٣ :

" كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين ، مسؤول عن تعزيز حقوق الانسان وعن التصرف ، بالاشتراك مع الآخرين بروح من التسامح والأخوة " .

٣- يحذف الفصل الخامس المعنون " الشروط والحدود " ويستعاض عنه بفصل جديد : " مسؤولية وواجبات الأفراد والجماعات بصدد تعزيز حقوق الانسان " .

١) على الدولة في المقام الأول مسؤولية وواجب تعزيز حقوق الانسان وحمايتها باتخاذ تدابير محددة تشريعية وادارية وغيرها على الصعيد الوطني أو بالتعاون مع الدول الأخرى لاقامة مناخ اجتماعي سلمي ؛

٢) على الفرد واجب احترام حقوق الآخرين ومعتقداتهم وهويتهم الثقافية بالاعتراف بأن من مقتضيات التمتع بالحقوق والحريات تأدية كل شخص لواجباته في المجتمع الذى يعيش فيه .

ومن واجب كل فرد في المجتمع أن يعزز وينمي ويصون الاحترام والتسامح المتبادلين (المادتان ٢٧ و ٢٨ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب) .

ومن واجب جميع الأفراد أو الجماعات المساهمة ، في حدود امكانياتهم وقدراتهم البدنية والفكرية ، في التنمية الاقتصادية لبلدانهم .

وعلى كل هيئة في المجتمع مسؤولية وواجب احباط الكراهية العنصرية وتعزيز التفاهم المتبادل .

(يتبع بنص المادة ٦ (الفقرات ١ و ٢ و ٣) من الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/NGO.2 الصفحتان ٣ و ٤ (طائفة البهائيين)) .

[E/CN.4/1987/WG.6/WP.7
27 January 1987]

[ARABIC
Original : RUSSIAN]

اعلان بشأن حق الافراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسوءوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

اقتراح مقدم من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
فيما يتعلق بالفصل الاول

الفصل الأول : أحكام ومبادىء عامة

المادة ١

١- تدرس المسائل المتعلقة بحقوق الانسان في سياق المجتمعات المختلفة التي تظهر فيها .

٢- كل حقوق الانسان وحرياته الأساسية لا تقبل التجزئة ومترابطة .

٣- تولى أولوية لتحقيق النظام الاقتصادى الدولي الجديد كعنصر لازم للتعزيز الفعال لحقوق الانسان .

٤- صون السلم والأمن الدوليين شرط أساسي لتحقيق النطاق الكامل لحقوق الانسان .

المادة ٢

يولي المجتمع الدولي أولوية لمكافحة الانتهاكات الجماعية والجسيمة لحقوق الانسان التي تمس الشعوب والأفراد والتي تنتج عن الفصل العنصرى ، وجميع أشكال التمييز العنصرى ، والاستعمار، والنفوذ أو الاحتلال الأجنبيين ، والعدوان أو التهديدات للسيادة الوطنية ، والوحدة الوطنية أو حرمة الأراضي ومن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية .

المادة ٣

ينبغي الامتناع عن استغلال أو تحريف المسائل المتعلقة بحقوق الانسان كوسيلة للتدخل في الشوءون الداخلية للدول ، أو لممارسة الضغط على الدول ، أو لخلق مناخ من عدم الثقة داخل الدول أو فيما بينها .

المادة ٤

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات باستثناء القيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو صحة وآداب السكان ، أو حقوق وحريات الآخرين •

[E/CN.4/1987/WG.6/WP.8
27 January 1987]

[ARABIC
Original : ENGLISH]

مشروع اعلان بشأن حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

تعديل مقدم من وفد الفلبين

يستعاض عن عنوان الفصل الثاني الوارد في الوثيقة E/CN.4/1987/WG.6/WP.1 بما يلي : الحق في معرفة حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا والالمام بها ونقل المعرفة المتعلقة بهذه الحقوق والحريات الى الآخرين •

[E/CN.4/1987/WG.6/WP.9
28 January 1987]

[ARABIC
Original : ENGLISH]

مشروع اعلان بشأن حق الافراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

نص موحد مقدم من فريق الصياغة غير الرسمي

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١

لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين الحق في :

(أ) معرفة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا والالمام والتعريف بها ؛

(ب) ممارسة هذه الحقوق والحريات ؛

(ج) السعي لكفالة مراعاة وتنفيذ هذه الحقوق والحريات على نطاق عالمي وبصورة فعالة لنفسه وللغير ؛

(د) التمتع بالحماية عند ممارسة وتأكيد وتعزيز هذه الحقوق والحريات ؛

(هـ) اللجوء الى وسائل الانتصاف الوطنية والدولية الفعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق والحريات .

المادة ٢

على كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين ، [واجب و] مسؤولية تشجيع تعزيز هذه الحقوق والحريات والعمل مع الغير في جميع مجالات السعي الفردى والجماعي بروح من التسامح والأخوة العالمية ، المتسامية عن التفرقة أيا كان نوعها كالعرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر .

المادة ٣

لا يجوز لأحد أن يشترك في انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ولا يجوز أن يخضع أي شخص للعقاب أو لاجراء ضار من أي نوع لرفضه انتهاك أو المشاركة على أي نحو آخر في انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا .

المادة ٤

تنفذ الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان في التشريعات الوطنية بطريقة تتيح لكل شخص التمتع فعليا بمثل هذه الحقوق والحريات .

المرفق الثاني

[E/CN.4/1987/WG.6/NGO.1
16 January 1987

[ARABIC
Original : ENGLISH]

مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد ، الجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

بيان خطي مقدم من " أنصار حقوق الانسان" ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى ، من الفئة الثانية

الاحتجاج والمظاهـــرات

١- يحث الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن " من الأساسي أن تتمتع حقوق الانسان بحماية قاعدة القانون اذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر الى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد"٠

٢- وفي العام الماضي ، أكدت لجنة حقوق الانسان في القرار ١٩٨٦/٤٦ " أنه قد يلزم اتخاذ المزيد من التدابير على الصعيدين الوطني والدولي لتأمين احترام حق التمتع بحرية الرأى والتعبير " (الفقرة ٣ من المنطوق) ٠ كما قررت اللجنة وجوب استعراض المسألة هذا العام (الفقرة ٥ من المنطوق) ٠ ولوحظ في القرار أن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تمنع اخضاع حرية التعبير لقيود معينة من جانب الحكومات" لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة " (الفقرة الثانية من الديباجة) ٠

٣- ونرجو من هذا الفريق العامل الاسهام في الاستعراض الذى ستجريه لجنة حقوق الانسان للمسألة في عام ١٩٨٧ ٠ ولمواجهة قلق اللجنة " ازاء ما يجرى على نطاق واسع ٠٠٠ من اعتقالات للأشخاص الذين يمارسون حقهم في التمتع بحرية الرأي والتعبير " (الفقرة ١ من منطوق القرار ١٩٨٦/٤٦) يمكن الاشارة مثلا الى الحالات التي ساعدت فيها ممارسة الأفراد والجماعات الحق في حماية حقوق الانسان بشكل لا يقبل الجدل ٠ وعلى سبيل البيان ، نورد هذا العرض الموجز للحظة جوهرية في تاريخ الفلبين (مجلة تايم ، ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ ، صفحة ٢١) ٠

بينما كان المتمردون متحصنين في مخيمين عسكريين ، تدفق أولا الى الشوارع مئات، ثم آلاف ، ثم عشرات الآلاف من المواطنين العاديين لعرض الغذاء والدعم والحماية ، وأجسادهم عند الحاجة للجنود الثائرين ومؤيدى اكينو ٠ وباتخاذ المدنيين ، الذين لا يحملون سوى الأعلام والزهور مواقف للدفاع عن الرجال العسكريين ، عرف العالم انه يشهد أكثر من مجرد ثورة انتخابية ٠

وأخيرا ، تحقق المجال الذى كان أصلا بعيد الاحتمال ٠ فعندما اندفعت دبابات ماركوس نحو الحشود لم يوقفها سوى راهبات راكعات يصلين في الطريق ٠ واتجهت نساء

مسنات نحو البحارة الحاملين المدافع وجردتهن منها بعناقهن الأموى • وقدمت فتيات زهورهن للمحاربين الذين صقلتهم المعارك • وفي وجه مثل هذه البطولة الهادئة ، ارتد آلاف الموالين لماركوس بينما أجهش عديدون في البكاء •

٤- وكان هذا الاحتجاج وهذه المظاهرات سلمية • ونرى أن التعبير السلمي ، حتى اذا كان " غير قانوني " يمثل نوع التعزيز والحماية لحقوق الانسان الذى يتعين على هذا الفريق العامل أن يحدده بتعاريف ملائمة في مشروع اعلانه • وهذا يعني أن التعبير السلمي بالفعل حق من حقوق الأفراد والجماعات ، وان على هيئات المجتمع كالحكومات مسؤولية عدم انتهاك هذا الحق • ويمكن تنظيم وقت ومكان وطريقة الاحتجاج والمظاهرات بشكل معقول ، ولكن حظرها يشكل انتهاكا للقانون الدولي •

٥- وأعرب قرار اللجنة ١٩٨٦/٤ عن قلق عميق ازاء " الامعان في استخدام العنف بما في ذلك القتل ، للتصدى للمتظاهرين العزل والاحتجاجات المشروعة ضد سياسات الفصل العنصرى (الفقرة ٥ب من المنطوق) ، وطالبت اللجنة جنوب افريقيا بالغاء " الحظر الذى تفرضه على المنظمات الشعبية بحيث تتوفر للجماهير ••• فرصة الوصول الى القنوات المشروعة للتعبير عن ••• طموحاتهم " (الفقرة ١١ من المنطوق) • كما أن القرار ١٩٨٦/٢٤ أدان بشدة القتل الوحشي للمتظاهرين المسالمين والعزل " (الفقرة ٩ من المنطوق) •

٦- وفي الفقرة ١ من منطوق القرار ١٩٨٦/٤٦ ، لم تشر اللجنة الى " الأجزاء الكثيرة من العالم التي حدثت فيها اعتقالات للأشخاص الذين يمارسون حقهم في التمتع بحرية الرأى والتعبير" • وبالمثل ، لا نقدم هنا قائمة بالبلدان التي يجرى فيها تهديد المحتجين والمتظاهرين السلميين واعتقالهم وسجنهم وعقابهم بوسائل أخرى (مثلا بالطرد من المدرسة أو من الجامعة) واخضاعهم لمعاملة قاسية ولا انسانية وحاطة بالكرامة • واذا كان هذا الفريق العامل يسعى الى الوقوف على وقائع ذات صلة تتعلق (١) بأنواع العقوبات والمعاملة غير الشرعية هذه ؛ (٢) وبالتعبئة الفعالة للحركات السلمية والشعبية ، فانه يسرنا تقديم معلوماتنا شفويا أو خطيا •

[E/CN.4/1987/WG.6/NGO.2]
[20 January 1987]

[ARABIC]
[Original : ENGLISH]

بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة
غير حكومية ذات مركز استشارى ، من الفئة الثانية

مشروع اعلان بشأن حق ومسوءولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

[الديباجة]

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية ، وبكرامة الشخص وقدره ، وبتساوى الرجال والنساء في الحقوق ، وعقدت العزم على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في اطار حريات أوسع ،

واذ تشير أيضا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وادراكا منها أن الاعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية لا يقتضي اجراءات من الدول فحسب بل ومن الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ،

واعترافا منها بالعلاقة الوثيقة والمترابطة القائمة بين الحقوق والمسوءوليات ،

ورغبة منها في تعزيز دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ،

تعلن هذا الاعلان المتعلق بحق ومسوءولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا :

المادة ١ [التعاريف]

لأغراض هذا الاعلان :

١- يعني مصطلح " الفرد " كل شخص ، ويشمل الأفراد أعضاء الجماعات وهيئات المجتمع على النحو المحدد فيما يلي .

٢- يعني مصطلح " الجماعة " : أي تجمع لأفراد تجتمع فيهم خصيصة مشتركة أو أكثر أو (٢) رابطة أفراد لا تخضع لرقابة الدولة تم تشكيلها تطبيقا لحق الانتماء الى جماعة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٠

٣- يعني مصطلح " هيئة المجتمع " أي منظمة تخضع لرقابة الدولة وتضطلع بمهمة اجتماعية محددة ٠

المادة ٢ [حق الأفراد والجماعات في تعزيز حقوق الانسان]

للأفراد والجماعات الحق في تعزيز حقوقهم أو حقوق أفراد وجماعات أخرى بممارسة جميع الحقوق المذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وأي حقوق أخرى معترف بها في الاعلانات الدولية لحقوق الانسان أو مكفولة بالصكوك الدولية لحقوق الانسان التي تكون دولهم طرفا فيها ٠ ولهم الحق في السعي الى ضمان الاعتراف العالمي والفعال بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ومراعاتها ٠ (ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ٠

المادة ٣ [حرية التعبير والاعلام والتعليم وتكوين الجمعيات والدين والتنمية]

١- لغرض تعزيز حقوق الانسان ، فان للأفراد والجماعات ، بوجه خاص ، الحق في :

(أ) حرية الرأي والتعبير ، بما في ذلك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والآراء المتعلقة بحقوق الانسان ، أو انتهاكها المزعوم أو الفعلي ، أو بتدابير تعزيز التمتع الكامل بها أو كفالته ، (المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ؛

(ب) وتعزيز المعرفة والفهم المشتركين لحقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا والسعي من خلال التعليم والتربية الى تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات ؛ (ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ؛

(ج) وحرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية (المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ؛

(د) وحرية الدين أو العقيدة (اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد) ٠

٢- للأفراد والجماعات أيضا الحق في الإعمال المتعاظم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ، والحق في التمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والروحية ٠ ولا غنى عن هذه الحقوق لتنمية قدرة الأفراد والجماعات على تعزيز حقوق الانسان للآخرين ٠(المادة ٢٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومشروع الاعلان بشأن الحق في التنمية) ٠

المادة ٤ [التحرر من التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة]

لدى ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ ، لا يجوز اخضاع الأفراد والجماعات للتدخل التعسفي في حياتهم الخاصة أو في شؤون أسرهم أو مسكنهم أو مراسلتهم ، ولا لحملات تمس شرفهم وسمعتهم (المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ٠

المادة ٥ [الحدود المفروضة على حق الأفراد والجماعات في تعزيز حقوق الانسان]

لدى ممارسة الحقوق الوارد ذكرها في المواد ٢ الى ٤ ، لا يجوز اخضاع الأفراد والجماعات الا للحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمواد ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والصكوك الدولية الأخرى ٠

المادة ٦ [مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الانسان]

١- على الأفراد والجماعات مسؤولية أدبية في تصرفهم تجاه الآخرين بروح من الأخوة والسعي الى تعزيز ومراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ، والسعي من خلال التعليم والتربية الى تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات ، اعترافا بأن على كل فرد واجبات ازاء المجتمع الذى يمكن فيه وحده أن تنمو شخصيته النمو الحر والكامل (المادة ١ من الديباجة ، المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ٠

٢- على كل هيئة من هيئات المجتمع ، بوصفها منظمة تخضع لرقابة الدولة ، مسؤولية تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا وكذلك الحقوق المكفولة بالصكوك الدولية التي تكون دولتها طرفا فيها ٠ وعليها أن تسعى الى ضمان الاعتراف العالمي والفعلي بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ، ومن خلال التعليم والتربية ، الى تعزيز احترامها (ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ٠

٣- ليس لأي فرد ، أو جماعة أو هيئة مجتمع حق القيام بأي نشاط أو ممارسة عمل يستهدف القضاء على حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ولا ممارسة أي تمييز كان في شؤون هذه الحقوق والحريات عند معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي ، أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر (المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٢ من اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ٠

المادة ٧ [اتخاذ تدابير لتنفيذ هذه الحقوق والمسؤوليات]

١- تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمراعاة الحقوق المعترف بها في هذا الاعلان وكفالتها لجميع الأفراد والجماعات المقيمة في أراضيها والخاضعة لولايتها (المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ٠

٢- تتخذ كل دولة تدابير فعالة تكفل اضطلاع هيئات المجتمع بمسوءولياتها على النحو المنصوص عليه في هذا الاعلان .

٣- وبوجه خاص ، تقوم كل دولة ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) كفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان في القوانين الوطنية على نحو يجعل في مقدور كل فرد وكل جماعة التمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية (المادة ٧ من الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد) ؛

(ب) ضمان عدم تعرض أي فرد يوءكد حقوقه أو يمارسها امتثالا لهذا الاعلان أو أي جماعة تضطلع بهذا ، للعقاب أو لأي تمييز أو حرمان من حقوق الانسان لهذا السبب ؛

(ج) كفالة وسيلة تظلم فعالة لأي فرد أو جماعة تنتهك حقوقه أو حرياته أو أي جماعة تنتهك حقوقها أو حرياتها المعترف بها في هذا الاعلان ، وذلك من خلال المحاكم الوطنية المختصة (المادة ٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛

(د) اتخاذ تدابير لضمان توافر نصوص الصكوك الدولية لحقوق الانسان على نطاق واسع باللغات الوطنية والمحلية ، وايلاء الأولوية في هذا الصدد الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/٥٤) ؛

(هـ) اعتماد وتشجيع الموءسسات التعليمية والجماعات وهيئات المجتمع على اعتماد تدابير تعليمية تكون موجهة نحو '١' تعزيز الوعي بحقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذا الاعلان ؛ '٢' وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛ '٣' وتوعية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع بمسوءولياتها لتعزيز وحماية حقوق الانسان (المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) .

المادة ٨ [عدم المساس بالحقوق والمسوءوليات الأخرى]

لا تمس أحكام هذا الاعلان الحقوق التي يتمتع بها الأفراد أو الجماعات أو هيئات المجتمع أو المسوءوليات التي يتحملونها بموجب أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الانسان .

[E/CN.4/1987/WG.6/NGO.3
27 January 1987

[ARABIC
Original : ENGLISH]

مشروع اعلان بشأن حق ومسوءولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى ، من الفئة الثانية

يقترح تقديم الاقتراح التالي على المجلس الاقتصادى والاجتماعي بعد مناقشته في لجنة حقوق الانسان :

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع الاعلان التالي بشأن حق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية :

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك الدور الذى بمقدور الشخص أن يقوم به ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، في عملية تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الفردية في مجتمعه الوطني وعلى الصعيدين الاقليمي والدولي ،

واذ تذكر بأنها قد أصدرت الاعلان العالمي لحقوق الانسان منذ ما يقرب من ٣٠ عاما كمعيار انجاز مشترك ، لجميع الشعوب والأمم ، غايته أن يقوم كل فرد وكل هيئة من هيئات المجتمع ، دون أن يغرب هذا الاعلان عن البال على الدوام ، بتعزيز احترام هذه الحقوق والحريات من خلال التعليم والتربية ، وكفالة الاعتراف العالمي بها ومراعاتها بفعالية باتخاذ تدابير تقدمية على الصعيدين الوطني والدولي ،

واذ تعترف ان الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع تشكل عناصر قيمة مكملة للنظام القائم للحماية الدولية لحقوق الانسان وان من حقها الحصول على حماية خاصة من المجتمع الدولي ،

واذ تدرك أن الفرد الذى عليه واجبات ازاء غيره من الأفراد والمجتمع الذى ينتمي اليه مسوءول عن السعي الى تعزيز ومراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

واذ تعترف بأنه يجب ، بغية الاستفادة الفعالة بحقوق الانسان ، أن يفهم كل فرد طبيعة هذه الحقوق ومسوءوليته في ممارستها والدفاع عنها تحقيقا لكرامة الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها أن هيئات الأمم المتحدة المختصة قد شددت مرارا وبصورة متسقة على أهمية دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان،

واذ تدرك أن التقدم الاجتماعي والتنمية الاجتماعية يقتضيان مشاركة جميع عناصر المجتمع بفعالية في بلوغ أهداف التنمية المشتركة مع ايلاء الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تدرك كذلك أن الاعتراف بدور الفرد وتشجيعه في تعزيز المراعاة الفعالةلحقوق الانسان يسهم في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب ،

تعلن الاعلان التالي بشأن حق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية :

المادة الأولى

١- للفرد الحق وعليه مسوءولية تعزيز وحماية الحقوق المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة .

٢- لدى ممارسة هذا الحق وهذه المسوءولية ، لا يخضع الفرد الا للقيود المتمشية مع المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٣- ما لم ينص على خلاف ذلك ، يفهم مصطلح " الفرد " على أنه يشمل جماعات الأفراد سواء كانت منظمة أو غير منظمة ، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وغيرها من الرابطات الخاصة المعنية بحقوق الانسان .

المادة الثانية

١- تحترم جميع الدول الحقوق المعترف بها في هذا الاعلان وتكفلها لجميع الأفراد المقيمين في أراضيها والخاضعين لولايتها بدون تمييز من أي نوع كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو أي وضع آخر .

٢- في حالة ، عدم توافر تدابير تشريعية أو تدابير اخرى منصوص عليها ، تتخذ كل دولة الخطوات اللازمة لاعتماد هذه التدابير التشريعية والتدابير الأخرى ، حسب الاقتضاء ، لانفاذ الحقوق التي يعترف بها هذا الاعلان .

٣- تكفل كل دولة عدم قيام أي سلطة أو منظمة أو جماعة خاضعة لولايتها بأي محاولة لمنع الأفراد من تعزيز وحماية التمتع بحقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا أو تخويفهم أو معاقبتهم لاضطلاعهم بذلك .

المادة الثالثة

لكل فرد حرية التماس وتلقي ونقل ونشر وتوزيع المعلومات والآراء المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكفلها الدساتير والقوانين الوطنية ، والحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة • ويشمل هذا الحق ،ضمن ما يشمل ما يلي :

(أ) حق طلب الاطلاع على نصوص جميع القوانين والمراسيم والأنظمة والأحكام والقرارات القضائية والادارية والمعاهدات والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بلغة البلد الوطنية وأيضا ، اذا اقتضت الظروف ذلك ، بلغة الأقلية التي يكون الفرد عضوا فيها ؛

(ب) حرية الاطلاع على الوثائق التي تستند عليها سلطة للدولة في اتخاذ قرارها وكذلك حق معرفة أسباب اتخاذ قرار خاص يمس حقوقه •

المادة الرابعة

لكل فرد حق المطالبة لنفسه ولغيره بالحقوق والحريات المعترف بها في الدستور الوطني وقوانين بلده وكذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، وحق طلب وسيلة انتصاف سريعة وفعالة في حالة انتهاك حقوقه وحرياته أو حقوق وحريات الآخرين • ويشمل هذا الحق ، ضمن ما يشمل ما يلي :

(أ) حرية الوصول الى السلطة الادارية أو القضائية أو التشريعية المختصة في البلد الذى يقيم فيه ؛

(ب) حرية الوصول الى الهيئات الدولية ذات الاختصاص العام أو الخاص لتلقي الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان والنظر فيها ؛

(ج) حق السعي لاصلاح اساءة استعمال حقوق الانسان وتقديم مساعدة لضحايا هذه الاساءات ؛

(د) الحق في استرعاء انتباه السلطات المختصة في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الانسان وتقديم المستندات المبينة للمظالم واقتراح وسائل للانتصاف وتقديم توصيات ذات طابع عام أو محدد عن السبل الكفيلة بتخفيف هذه الانتهاكات •

المادة الخامسة

لكل فرد الحق في :

(أ) طرح أسئلة أمام هيئات الدولة المختصة بشأن مدى تطابق القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة لحقوق الانسان ، واقتراح ادخال تعديلات على هذه القوانين والأنظمة والممارسات ، حسب الاقتضاء ؛

(ب) اجراء دراسات مستقلة عن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان مع مراعاة المعايير الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة ؛

(ج) وضع أي برنامج للتعليم المدني لحقوق الانسان والحريات الأساسية والمشاركة فيه ؛

(د) مناقشة مسائل حقوق الانسان بحرية مع الآخرين داخل البلد وخارجه على السواء .

المادة السادسة

تقع على عاتق الدولة وهيئات المجتمع والأفراد مسؤولية مشتركة عما يلي:

(أ) نشر المعرفة بالمعايير الدولية لحقوق الانسان وتعميمها من أجل توعية جميع أعضاء المجتمع بحقوقهم وواجباتهم على النحو الكامل ؛

(ب) جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بتدابير الحماية وكذلك بأفعال الحرمان من حقوق الانسان المعترف بها دوليا ؛

(ج) دعم الاتجاهات الايجابية بصدد حقوق الانسان باجراء حوار بناء على سبل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان داخل البلد ، على أن يجرى هذا الحوار بحرية تامة وفي جو من التسامح يسمح بالاختلاف في وجهات النظر المختلفة ؛

(د) وضع برامج عامة وخاصة لتعزيز احترام حقوق الانسان بحيث تكون موجهة نحو تشجيع الطموح خاصة عند جيل الشباب الى البحث عن الحقيقة واتباع قواعد الأخلاق وممارسة واجب العدالة والمطالبة بأن تكون أوضاع الحياة مطابقة لمعايير الكرامة الانسانية .

المادة السابعة

١- تدعى الدول الى ايداع تقارير لدى مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان عن تنفيذ هذا الاعلان ، بما في ذلك نصوص أي قوانين وأنظمة ومعلومات أخرى تمس حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية واستكمال التقارير حسب الاقتضاء .

٢- يحتفظ المركز بسجل لهذه التقارير ويتيحها لهيئات الأمم المتحدة والأشخاص والمنظمات المعنية بناء على طلب منها .

[E/CN.4/1987/WG.6/NGO.4
29 January 1987]

[ARABIC
Original : ENGLISH]

مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

تعديل مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية ، بشأن الوثيقة WP.9

المادة ١ ، السطر الاول :

يدرج ما يلي بعد عبارة " لكل شخص " : عبارة " بدون تمييز من أي نوع ، كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر ".

- - - - -